الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

17 محرم 1412 هـ
30 يوليو 1991

السنة 33

العدد رقم 763

دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية

أمر قانوني رقم 022 - 91 يتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ،
- بعد اقتراح اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
- بعد مصادقة الشعب الموريتاني عن طريق الإستفتاء بتاريخ 12 يوليو 1991

يصدر الدستور التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الديبـــاجـة

يعلن الشعب الموريتاني اتكالا منه على الله العلي القدير ، تصميمه على ضمان حوزة أراضيه واستقلاله ووحدته الوطنية والسهر على حرية تقدمه السياسي والإقتصادي و الإجتماعي.

كما يعلن ، اعتبارا منه لقيمه الروحية وإشعاعه الحضاري ، تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف وبمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو 1981 وفي الإتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا.

ونظرا إلى أن الحرية والمساواة وكرامة الإنسان يستحيل ضمانها إلا في ظل مجتمع يكرس سيادة القانون ، وحرصا منه على خلق الظروف الثابتة لنمو اجتماعي منسجم ، يحترم أحكام الدين الإسلامي المصدر الوحيد للقانون ، ويتلاءم ومتطلبات العالم الحديث ، يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية :

- حق المساواة ؛
- الحريات والحقوق الأساسية للإنسان ؛
- حق الملكية ؛
- الحريات السياسية والحريات النقابية ؛
- الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية ؛
- الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع الإسلامي.

ووعيا منه بضرورة توثيق الروابط مع الشعوب الشقيقة فإن الشعب الموريتاني كشعب مسلم عربي افريقي يعلن تصميمه على السعي من أجل تحقيق وحدة المغرب العربي الكبير و الأمة العربية وافريقيا ومن أجل السلم في العالم.

الباب الأول : أحكام عامة ومبادئ اساسية

المادة 1 - موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ ، ديموقراطية واجتماعية.

تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الإجتماعية.

يعاقب القانون كل دعاية إقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي.

المادة 2 - الشعب هو مصدر كل سلطة.

السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الإستفتاء.

ولا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفراده أن يستأثر بممارستها.

لا يتقرر أي تنازل عن السيادة جزئياكان أوكليا إلا بقبول الشعب له.

المادة 3 - يكون الإقتراع مباشرا أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون وهو عام على الدوام ، متساو وسري.
يعتبر ناخبا كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية ، ذكرا أو أنثى ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة 4 - القانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع.

المادة 5 - الإسلام دين الشعب والدولة.

المادة 6 - اللغات الوطنية هي العربية والبولارية والسوننكية والولفية.
اللغة الرسمية هي العربية.

المادة 7 - عاصمة الدولة هي نواكشوط.

المادة 8 - الرمز الوطني هو علم أخضر يحمل رسم هلال ونجم ذهبيين.
يحدد القانون ختم الدولة والنشيد الوطني.

المادة 9 - شعار الجمهورية هو شرف ، اخاء ، عدل.

المادة 10 - تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص :
- حرية التنقل والإقامة في جميع أجزاء تراب الجمهورية ؛
- حرية دخول التراب الوطني وحرية الخروج منه ؛
- حرية الرأي وحرية التفكير ؛
- حرية التعبير ؛
- حرية الإجتماع ؛
- حرية إنشاء الجمعيات وحرية الإنخراط في أية منظمة سياسية و نقابية يختارونها ؛
- حرية التجارة والصناعة ؛
- حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي.

لا تقيد الحرية إلا بقانون.

المادة 11 - تساهم الأحزاب و التجمعات السياسية في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها.

تتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية ، شرط احترام المبادئ الديمقراطية وشرط ألا تمس ، من خلال غرضها ونشاطها ، بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية.
يحدد القانون شروط إنشاء و سير وحل الأحزاب السياسية.

المادة 12 - يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون.

المادة 13 - يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية

لا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يعاقب إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي ينص عليها القانون.
تضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته.
يمنع كل شكل من أشكال العنف المعنوي والجسدي.

المادة 14 - حق الإضراب معترف به ويمارس في إطار القوانين المنظمة له.
يمكن أن يمنع القانون الإضراب في المصالح أو المرافق العمومية الحيوية للأمة.
يمنع الإضراب في ميادين الدفاع والأمن الوطنيين.

المادة 15 - حق الملكية مضمون.
حق الإرث مضمون.
الأملاك الوقفية وأملاك المؤسسات الخيرية معترف بها و يحمي القانون تخصيصها.
للقانون أن يحد مدى وممارسة الملكية الخاصة إذا اقتضت متطلبات التنمية الإقتصادية والإجتماعية ذلك.

لاتنزع الملكية إلا إذا فرضت ذلك المصلحة العامة وبعد تعويض عادل مسبق.
يحدد القانون نظام نزع الملكية.

المادة 16 - الدولة والمجتمع يحميان الأسرة.

المادة 17 - لا عذر لأحد في جهل القانون.

المادة 18 - يجب على كل مواطن حماية وصيانة استقلال البلاد وسيادتها وحوزة أراضيها.

يعاقب القانون بكل صرامة الخيانة والتجسس والولاء للعدو وكذلك كل المخالفات المرتكبة ضد أمن الدولة.

المادة 19 - على كل مواطن أن يؤدي باخلاص واجباته اتجاه المجموعة الوطنية وأن يحترم الملكية العامة والملكية الخاصة.

المادة 20 - المواطنون متساوون في أداء الضريبة.
وعلى كل واحد منهم أن يشارك في التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية.
لا تفرض ضريبة أياكانت إلا بموجب قانون.

المادة 21 - يتمتع كل أجنبي موجود بصفة شرعية على التراب الوطني بحماية القانون لشخصه وممتلكاته.

المادة 22 - لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا طبقا للقوانين أومعاهدات التسليم.

الباب الثاني : حول السلطة التنفيذية

المادة 23 - رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والإسلام دينه.

المادة 24 - رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وهو الذي يجسد الدولة ويضمن بوصفه حكما السير المطرد والمنتظم للسلطات العمومية.
وهو الضامن للإستقلال الوطني ولحوزة الأراضي.
المادة 25 - يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية و يترأس مجلس الوزراء.

المادة 26 - ينتخب رئيس الجمهورية لمدة(6) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر.
يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبرعنها. وإذا لم يتم الحصول على تلك الأغلبية من طرف أحد المترشحين في الشوط الأول للإنتخابات ، ينظم في ثاني يوم جمعة لاحق شوط ثان. لايترشح لهذا الشوط الثاني إلا المترشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الاول.
كل مواطن مولود موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن اربعين (40) سنة مؤهل لأن ينتخب رئيسا للجمهورية. يفتتح الإنتخاب باستدعاء من رئيس الجمهورية.
يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد ثلاثين (30) يوما على الأقل وخمسة واربعين (45)يوما على الأكثر قبل انقضاء المدة الرئاسية الجارية.
يحدد قانون نظامي شروط وصيغ قبول الترشيح وكذلك القواعد المتعلقة بوفاة ومانع المترشح لرئاسة الجمهورية.
يستقبل المجلس الدستوري ملفات الترشيح ويبت في صحتها ويعلن نتائج الإنتخابات.

المادة 27 - تتعارض مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة كل وظيفة عمومية أوخصوصية أخرى.

المادة 28 - يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 29 - يتسلم الرئيس المنتخب مهامه فور انقضاء مدة رئاسة سلفه.

المادة 30 - يحدد رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للامة وسياستها الدفاعية والامنية ويسهر على تطبيقها.
يعين الوزير الأول وينهي وظائفه.
يعين الوزراء باقتراح من الوزير الأول ويمكنه أن يفوض بعض سلطاته لهم بمرسوم. ينهي وظائفهم بعد استشارة الوزير الأول.

الوزير الأول والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية.
يبلغ رئيس الجمهورية آراءه إلى البرلمان عن طريق خطابات ولا يستدعي ابلاغه ذلك فتح أي نقاش.

المادة 31 - لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول ورؤساء الغرفتين أن يحل الجمعية الوطنية ، تتم الإنتخابات العامة ثلاثين (30) يوما على الأقل وستين (60) يوما على الأكثر بعد حل الجمعية الوطنية.
تجتمع الجمعية الوطنية وجوبا خمسة عشر (15) يوما بعد انتخابها. إذا انعقد هذا الإجتماع خارج الفترات المحددة للدورات العادية ، تفتتح شرعا دورة لمدة خمسة عشر (15) يوما.
لايجوز اللجوء إلى حل الجمعية الوطنية من جديد طيلة الإثني عشر (12) شهرا التي تلي هذه الإنتخابات.

المادة 32 - يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الأجل المحدد في المادة 70 من هذا الدستور.
وهو يتمتع بالسلطة التنظيمية ويمكنه أن يفوض جزأها أوكلها للوزير الأول.
يعين في الوظائف المدنية والعسكرية.

المادة 33 - توقع المراسيم ذات الصبغة التنظيمية عند الإقتضاء من طرف الوزير الأول والوزراء المكلفين بتنفيذها.

المادة 34 - رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويترأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.

المادة 35 - يعتمد رئيس الجمهورية السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الدول الأجنبية ويعتمد لديه السفراء والمبعوثون فوق العادة.

المادة 36 - يمضي رئيس الجمهورية المعاهدات ويصدقها.

المادة 37 - يمارس رئيس الجمهورية حق العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

المادة 38 - لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب عن طريق الإستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية.

المادة 39 - يتخذ رئيس الجمهورية بعد الإستشارة الرسمية للوزير الأول ولرئيسي الغرفتين وللمجلس الدستوري التدابير التي تقتضيها الظروف حينما يهدد خطر وشيك الوقوع مؤسسات الجمهورية والامن والاستقلال الوطنيين وحوزة البلاد ؛ وكذلك حينما يتعرقل السير المنتظم للسلطات العمومية الدستورية.

ويطلع الأمة على الحالة عن طريق خطاب.
تنبع هذه الإجراءات من الرغبة في ضمان استعادة السير المطرد والمنتظم للسلطات العمومية في أقرب الآجال وينتهي العمل بها حسب الصيغ نفسها حالما تزول الظروف المسببة.

يجتمع البرلمان وجوبا.
لا تحل الجمعية الوطنية خلال ممارسة السلطات الاستثنائية.

المادة 40 - في حالة شغور أو مانع اعتبره المجلس الدستوري نهائيا ، يتولى رئيس مجلس الشيوخ نيابة رئيس الجمهورية لتسيير الشؤون الجارية.
يقوم الوزير الأول و أعضاء الحكومة و هم في حالة استقالة ، بتسيير الشؤون الجارية.
ليس للرئيس بالنيابة أن ينهي وظائفهم ولا أن يستشير الشعب عن طريق الإستفتاء و لاأن يحل الجمعية الوطنية.
يجري انتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من اقرار شغور المنصب أوالمانع النهائي مالم تحل دون ذلك قوة قاهرة أثبتها الجلس الدستوري.
لا يمكن ادخال أي تعديل على الدستور سواء عن طريق الإستفتاء أو عن طريق البرلمان خلال فترة الإنابة.

المادة 41 - يتحقق المجلس الدستوري من الشغور والمانع النهائي على أساس طلب من :
- رئيس الجمهورية ،
- او رئيس الجمعية الوطنية ،
- اوالوزير الاول.

المادة.42. - يحدد الوزير الأول سياسة الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية.
يوزع المهام بين الوزراء.
يدير وينسق نشاط الحكومة.

المادة 43 - تسهر الحكومة على اعمال السياسة العامة للدولة
طبقا للتوجيهات والإختيارات المحددة من قبل رئيس الجمهورية .
تتصرف الحكومة في الإدارة والقوة المسلحة . تسهر على نشر وتنفيذ القوانين والنظم و هي مسؤولة أمام البرلمان حسب الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 74 ، 75 من هذا الدستور .

المادة.44. - تتعارض وظائف اعضاء الحكومة وممارسة كل انتداب برلماني وكل وظيفة تمثيل مهنية ذات طابع وطني وكل نشاط مهني وبصفة عامة مع كل وظيفة عمومية وخصوصية.
يحدد قانون نظامي الشروط التي يتم بمقتضاها استبدال أصحاب تلك الإنابات والوظائف والمهام.
أما استبدال اعضاء البرلمان فيتم طبقا لأحكام المادة 48 من هذا الدستور.

الباب الثالث : حول السلطـة التشريعية

المادة 45 - يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

المادة 46 - يتشكل البرلمان من غرفتين تمثيليتين : الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

المادة 47 - ينتخب نواب الجمعية الوطنية لمدة خمس (5) سنوات بالاقتراع المباشر.
ينتخب الشيوخ لمدة ست (6) سنوات بالإقتراع غير المباشر. ويقومون بتمثيل المجموعات الإقليمية للجمهورية. يمثل الموريتانيون المقيمون في الخارج في مجلس الشيوخ. ويجدد ثلث (1/3) أعضاء مجلس الشيوخ كل سنتين.
يحق لكل مواطن موريتاني متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب نائبا إذاكان عمره لا يقل عن خمس وعشرين (25) سنة أوعضوا في مجلس الشيوخ إذاكان عمره لا يقل عن خمس وثلاثين (35) سنة.

المادة 48 - يحدد قانون نظامي شروط انتخاب اعضاء البرلمان وعددهم وعلاواتهم وشروط الإنتخاب.
كما يحدد نظام عدم القابلية والتعارض.
كما يحدد القانون النظامي شروط انتخاب الأشخاص الذين يقومون في حالة شغور منصب بتبديل النواب أو الشيوخ حتى يتم التجديد العام أوالجزئي للغرفة التي ينتمون اليها.

المادة 49 يبت المجلس الدستوري في حالة حدوث نزاع حول صحة انتخاب إعضاء البرلمان أو قابلية انتخابهم.

المادة 50 - لايرخص في متابعة عضو من اعضاء البرلمان ولا في البحث عنه ولا في توقيفه ولا في اعتقاله ولافي محاكمته بسبب ما يدلي به من رأي أو تصويت اثناء ممارسة مهامه.
كما لايرخص في متابعة او توقيف عضو من اعضاء البرلمان اثناء دوراته لأساب جنائية او جنحية ماعدا التلبس بالجريمة إلا بإذن من الغرفة التي ينتمي اليها.

لا يرخص في توقيف عضو من اعضاء البرلمان خارج دوراته إلا بإذن من مكتب الغرفة التي ينتمي اليها سوى في حالة التلبس بالجريمة والمتابعات المرخص فيها او حكم نهائي بشأنه.
يعلق اعتقال عضو البرلمان او متابعته اذا طلبت ذلك الغرفة التي ينتمي اليها.

المادة51 - كل انتداب إلزامي باطل. حق التصويت أمر شخصي لأعضاء البرلمان.
للقانون النظامي ان يسمح - استثناء - بتفويض التصويت و في هذه الحالة لا يمكن لأحد ان يتمتع بتفويض لأكثر من إنابة واحدة.

وتعتبر باطلة كل مداولة خارج زمان الدورات او خارج أماكن الإجتماعات . ولرئيس الجمهورية أن يلتمس من المجلس الدستوري إقرار هذا البطلان .

جلسات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ عمومية ، وينشر محضر مداولاتهما في الجريدة الرسمية.

لكل غرفة ان تجتمع في جلسة سرية بطلب من الحكومة او بطلب ربع (1/4) اعضائها الحاضرين .

المادة 52: يعقد البرلمان وجوبا دورتين (2) عاديتين كل سنة ، افتتاح الاولى منهما في النصف الأول من شهر نوفمبر وافتتاح الثانية في النصف الأول من شهر مايو. ولاتزيد مدة كل دورة على شهرين (2).

المادة.53: للبرلمان ان يعقد دورة فوق العادة اذا طلب رئيس الجمهورية ذلك او طلبته اغلبية اعضاء الجمعية الوطنية حول جدول اعمال محدد .لا تتجاوز مدة الدورة فوق العادة شهرا (1) واحدا. تفتتح الدورات فوق العادة وتختتم بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

المادة 54 : للوزراء الحق في حضور جلسات الغرفتين والتدخل اذا طلبوه والإستعانة بمفوضين للحكومة .

المادة 55: ينتخب رئيس الجمعية الوطنية لمدة الإنابة التشريعية .
ينتخب رئيس مجلس الشيوخ بعد كل تجديد جزئي.

الباب الرابع : حول علاقات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

المادة 56 - إقرار القانون من إختصاص البرلمان.

المادة 57- تدخل في مجال القانون :

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية والتبعيات التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وأموالهم ،.
- الجنسية ، حالة الأشخاص وأهليتهم ، الزواج ، الطلاق والميراث ،
- شروط إقامة الأشخاص ووضعية الأجانب ،
- تحديد الجرائم والجنح وكذلك العقوبات التي تنفذ بموجبها الإجراءات الجنائية ، العفو الشامل ، إنشاء وتنظيم الهيئات القضائية والنظام الأساسي للقضاة ،
- الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ ،
- النظام الجمركي ، نظام اصدار العملة ، نظام المصاريف والقرض والتأمين ،
- نظام الإنتخابات والتقسيم الإقليمي للبلاد ،
- نظام الملكية والحقوق العينية والإلتزامات المدنية والتجارية ،
- النظام العام للمياه والمعادن والمحروقات والصيد والتجارة البحرية والثروة الحيوانية والنباتية والبيئة .

- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه ،
- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والصحة ،
- القواعد العامة المتعلقة بالقانون النقابي وقانون العمل والضمان الإجتماعي ،
- التنظيم العام للإدارة ،
- التنظيم الحر للمجموعات المحلية واختصاصاتها وموارادها ،
- الوعاء الضريبي ومعدل وطرق جباية الضرائب من شتى الأنواع ،
- إنشاء فئات المؤسسات العمومية ،
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك النظام العام للوظيفة العمومية .
- تأميم المؤسسات وتحويلات ملكية القطاع العام الى القطاع الخاص ،
- القواعد العامة لتنظيم الدفاع الوطني ،

و تحدد قوانين المالية موارد الدولة وتكاليفها طبق الشروط التي ينص عليها قانون نظامي .

- تحدد قوانين منهجية أهداف النشاط الإقتصادي والإجتماعي للدولة .

ولقانون نظامي ان يوضح ويكمل أحكام هذه المادة .

المادة.58. - يرخص البرلمان في اعلان الحرب.

المادة.59. - المواد الخارجة عن مجال القانون من اختصاص السلطة التنظيمية .

يمكن ان يدخل مرسوم تعديلا على النصوص ذات الصبغة التشريعية التي اتخذت بشأن هذه المواضيع شرط ان يعلن المجلس الدستوري ان النصوص تكتسي طابعا تنظيميا طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة .

المادة.60. - للحكومة بعد موافقة رئيس الجمهورية ومن أجل تنفيذ برنامجها ان تستأذن البرلمان في اصدار أمر قانوني خلال أجل مسمى يقضي باتخاذ إجراءات من العادة ان تكون في مجال القانون .

يتخذ هذه الأوامر القانونية مجلس الوزراء وتتطلب موافقة رئيس الجمهورية الذي يوقعها .

تدخل الأوامر القانونية حيز التنفيذ فور نشرها غير أنها تصبح لاغية اذا لم يتسلم البرلمان مشروع قانون التصديق قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل .

وبإنقضاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة ، تصبح هذه الأوامر القانونية غير قابلة للتعديل إلا بموجب القانون في المواضيع الخاصة بالمجال التشريعي ،

يصبح قانون التأهيل لاغيا اذا حلت الجمعية الوطنية .

المادة.61. - مبادرة القوانين من اختصاص الحكومة واعضاء البرلمان . يتم تداول مشاريع القوانين في مجلس الوزراء وتحال الى إحدى الغرفتين . تحال مشاريع القوانين المالية الى الجمعية الوطنية أولا .

المادة 62. - للحكومة وأعضاء البرلمان حق التعديل.

لا تقبل مقترحات وتعديلات البرلمانيين حينما يحتمل ان يتمخض عن المصادقة عليها نقص في الموارد العمومية او إحداث نفقات عمومية اوتضخمها إلا اذاكانت مصحوبة بمقترح يتضمن ما يعادلها من زيادة في الواردات اوالمدخر .كما يمكن ان ترفض حينما تتعلق بموضوع من اختصاص السلطة التنظيمية عملا بالمادة 59 اوتنافي تفويضا بمقتضى المادة 60 من هذا الدستور.

اذا ما خالف البرلمان الرفض الذي تثيره الحكومة عملا بمقتضيات احدى الفقرتين السابقتين ، اصبح لرئيس الجمهورية آنذاك ان يلجأ الى المجلس الدستوري الذي يبت في الأمر في ظرف ثمانية (8) ايام.

المادة 63. - يعتمد في مداولات مشروع القانون أمام أول غرفة أحيل اليها ، النص المقدم من طرف الحكومة والغرفة التي أحيل اليها نص مصادق عليه من طرف الغرفة الأخرى ، تداول حول النص المحال اليها.

المادة 64. - تقدم مشاريع واقتراحات القوانين بطلب من الحكومة اوالغرفة التي أحيلت اليها الى لجان تعين خصيصا لهذا الغرض.
المشاريع والإقتراحات التي لم يقدم بشأنها هذا الطلب تحال الى احدى اللجان الدائمة في كلتا الغرفتين وعددها خمس (5) لجان.

المادة 65. - للحكومة بعد افتتاح المداولات ان تعترض على النظر في كل تعديل لم يحل من قبل الى اللجنة.
بطلب من الحكومة تصادق الغرفة التي أحيل اليها التعديل بتصويت واحد على كل اوجزء النص المعروض للمداولة وتحتفظ فقط بالتعديلات المقترحة اوالمقبولة من طرفها.

المادة 66. - تنظر الغرفتان في كل مشروع اواقتراح قانون بغية المصادقة على نص متطابق.

وفي حالة خلاف وحينما تعلن الحكومة الإستعجال فإن المشروع يمكن أن يحال بعد قراءة واحدة من طرف كلتا الغرفتين الى لجنة مشتركة مكلفة باقتراح نص متعلق بالأحكام موضوع المداولة.

ويمكن أن يحال هذا النص بالطريقة نفسها الى الغرفتين للمصادقة عليه. وفي هذه الحالة لا يقبل اي تعديل.

اذا لم تتوصل اللجنة المشتركة الى اقتراح نص مشترك او اذا لم تصادق الغرفتان عليه ،

للحكومة آنذاك بعد قراءة جديدة من طرف الغرفتين ان تطلب من الجمعية الوطنية البت نهائيا في الأمر.

المادة.67. - القوانين التي يضفي عليها الدستور صفة القوانين النظامية يصوت عليها وتعدل طبقا للشروط التالية :

لايقدم المشروع او الإقتراح الى مداولة اوتصويت أول غرفة أحيل اليها إلا بعد انقضاء مدة خمسة عشر (15) يوما بعد إيداعه.

تطبق في هذه الحالة الإجراءات المحددة في المادة 66، إلا انه في غياب الإتفاق بين الغرفتين لا تصادق الجمعية الوطنية على النص في قراءة أخيرة إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائها. يصادق على القوانين النظامية المتعلقة بمجلس الشيوخ من طرف الغرفتين حسب الصيغة نفسها.

لا تصدر القوانين النظامية إلابعد ان يعلن المجلس الدستوري عن دستوريتها.

المادة.68. - يصادق البرلمان على مشاريع قوانين المالية.

يقدم مشروع قانون المالية الى البرلمان فور افتتاح دورة نوفمبر ،.

اذا لم تقل الجمعية الوطنية كلمتها في قراءة أولية بصدد مشروع خلال ثلاثين (30) يوما من تقديمه ، تحيل الحكومة المشروع الى مجلس الشيوخ الذي يبت فيه في غضون خمسة عشر (15) يوما ويلجأ هنا الى الإجراءات الواردة في المادة 66 من هذا الدستور.

إذا انقضت الدورة دون ان يصوت البرلمان على الميزانية اواذا لم يصوت عليها بالموازنة تحيل الحكومة في غضون خمسة عشر يوما (15) مشروع الميزانية الى الجمعية الوطنية في دورة استثنائية.

وعلى الجمعية الوطنية ان تبت في ثمانية أيام ، وإذا لم يتم التصويت على الميزانية عند انقضاء هذه المدة يقرها رئيس الجمهورية تلقائيا بأمر قانوني على أساس ايرادات السنة المنصرمة.

يراقب البرلمان تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات الإضافية.

ويتلقى في نهاية كل ستة (6) أشهر بيانا حول مصروفات الأشهر الستة (6) المنصرمة. وتقدم اليه الحسابات النهائية لكل سنة مالية اثناء دورة الميزانية الواقعة في السنة التي تليها ويصادق عليها بقانون.

تساعد محكمة حسابات البرلمان والحكومة في رقابة وتنفيذ قوانين المالية.

المادة.69. - تتصدر جدول أعمال البرلمان مداولة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي صادقت عليها ، وذلك وفق الأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده.

تخصص جلسة كل اسبوع بالأسبقية وبالترتيب الذي تحدده الحكومة لمناقشة مشاريع واقتراحات القوانين التي قبلتها.

تخصص جلسة كل اسبوع وبالأسبقية لأسئلة اعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة.

المادة.70. - يصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد ثمانية (8) أيام على الأقل وثلاثين (30) يوما على الأكثر من يوم إحالتها اليه من طرف البرلمان.

لرئيس الجمهورية في هذه المدة ان يعيد مشروع اواقتراح القانون لقراءة ثانية . فإذا صادقت الجمعية الوطنية بأغلبية أعضائها فإن القانون يصدر وينشر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

المادة.71. - الأحكام العرفية وحالة الطوارئ يقرها رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوما. للبرلمان ان يمدد هذه الفترة ، وفي هذه الحالة يجتمع البرلمان وجوبا اذا لم يكن في دورة .
يحدد القانون السلطات الإستثنائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بمقتضى الأحكام العرفية وحالة الطوارئ .

المادة.72. - تلزم الحكومة بان تقدم للبرلمان حسب الصيغ الواردة في القانون كل ايضاحات تطلب منها بشأن تسييرها ونشاطها .

المادة.73. - يقدم الوزير الأول سنويا ، في دورة نوفمبر تقريرا للجمعية الوطنية حول نشاط الحكومة للسنة المنصرمة ويعرض الخطوط العامة لبرنامجه للسنة المقبلة .

المادة.74. - يعتبر الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء مسؤولا أمام الجمعية الوطنية ، وينتج تعريض المسؤولية السياسية للحكومة عن مسألة الثقة وملتمس الرقابة .

يستخدم الوزير الأول بعد مداولات مجلس الوزراء مسؤولية الحكومة عند الإقتضاء أمام الجمعية الوطنية حول برنامج أوبيان سياسي عام .
للجمعية الوطنية ان تطعن في مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتمس رقابة ، ويشترط في ملتمس رقابة مقدم من طرف أحد النواب ان يحمل بالتصريح هذا العنوان وتوقيع صاحبه .
ولا يقبل الملتمس إلا اذاكان يحمل توقيع ثلث اعضاء الجمعية الوطنية على الأقل .
لا يقع التصويت إلا بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من ايداع مسألة الثقة اوملتمس الرقابة .

المادة.75. - يؤدي التصويت المناوئ اوالمصادقة على ملتمس الرقابة الى الإستقالة الفورية للحكومة ولايحصلان إلا باغلبية نواب الجمعية الوطنية ، وتحسب فقط الأصوات المناوئة اوالأصوات المؤيدة لملتمس الرقابة ،
تظل الحكومة المستقيلة تسير الأعمال الجارية الى ان يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا وحكومة جديدين ،
وإذا رفض ملتمس رقابة ، ليس لموقعيه ان يتقدموا بملتمس جديد في الدورة نفسها عدا الحالة المبينة في الفقرة التالية :
للوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء ان يستخدم مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية للتصويت على نص .
وفي هذه الحالة يعتبر النص مصادقا عليه مالم يتم التصويت على ملتمس رقابة مقدم

في الأربع والعشرين (24) ساعة اللاحقة ، طبقا للشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة .
للوزير الأول ان يطلب من مجلس الشيوخ المصادقة على بيان سياسي عام .

المادة.76.- يؤجل عند الإقتضاء اختتام الدورات العادية وغير العادية شرعا للتمكن من تطبيق احكام المادة (75) من هذا الدستور .

المادة.77 . - اذا حدث تغييران للحكومة في أقل من ستة وثلاثين (63) شهرا على اثر تصويت مناوئ اوملتمس رقابة ، لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية ان يحل هذه الأخيرة .
وفي هذه الحالة تنظم انتخابات جديدة في فترة لا تتجاوز اربعين (40) يوما .
وتجتمع الجمعية الوطنية وجوبا خلال ثلاثة (3) أسابيع بعد انتخابها .

الباب الخامس: حول المعاهدات والإتفاقيات الدولية :

المادة.78. - معاهدات السلم والإتحاد ومعاهدات التجارة والمعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تلزم مالية الدولة والمعاهدات الناسخة أحكاما ذات طابع تشريعي وتلك المتعلقة ، بحدود الدولة ،كلها لايمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون .
ولاتصبح هذه المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد تصديقها اوالموافقة عليها . فلاصحة لتنازل عن جزء من الأراضي الإقليمية اوتبديله اوضمه بدون رضى الشعب الذي يدلي برأيه عن طريق الإستفتاء .
اما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية (2 من هذا الدستور فالأغلبية المطلوبة هي اربع اخماس (5/4) الأصوات المعبر عنها .

المادة.79. - إذا ما أعلن المجلس الدستوري بناء على طلب من رئيس الجمهورية اورئيس الجمعية الوطنية اورئيس مجلس الشيوخ اوثلث (3/1) النواب اوالشيوخ ان التزاما دوليا يتضمن بندا مخالفا للدستور توقف الترخيص في تصديق هذا البند اوالموافقة عليه مالم تقع مراجعة الدستور .

المادة.80. - للمعاهدات اوالإتفاقيات المصدقة اوالموافق عليها كذلك سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها شريطة ان يطبق الطرف الثاني المعاهدة اوالإتفاقية .

الباب السادس : حول المجلس الدستوري .

المادة.81. - يتكون المجلس الدستوري من ستة أعضاء ، فترة انتدابهم تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد .
يتم تجديد ثلث (3/1) اعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات .
يعين رئيس الجمهورية (3) اعضاء ويعين رئيس الجمعية الوطنية إثنين (2) ويعين رئيس مجلس الشيوخ واحدا (1) .

لا يقل عمر العضو في المجلس الدستوري عن خمس وثلاثين (35) سنة.
ولا يجوز ان ينتمي اعضاء المجلس الدستوري الى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية ،كما انهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعينين من طرفه. ولرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة التعادل.

المادة.82. - وظائف اعضاء المجلس الدستوري متعارضة مع وظائف عضو الحكومة اوالبرلمان ويحدد قانون نظامي التعارضات الأخرى.

المادة.83. - يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية ، وينظر في الدعاوي ويعلن نتائج الإقتراع.

المادة.84. - يبت المجلس الدستوري في حالة نزاع متعلق بصحة انتخاب النواب والشيوخ.

المادة.85. - يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء ويعلن نتائجها.

المادة.86. - تقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية قبل إصدارها والنظم الداخلية للغرفتين البرلمانيتين قبل تنفيذها وذلك للبت في مطابقتها للدستور. وكذلك لرئيس الجمهورية ولرئيس الجمعية الوطنية ولرئيس مجلس الشيوخ ولثلث (3/1) نواب الجمعية الوطنية ولثلث اعضاء مجلس الشيوخ ، تقديم القانون قبل إصداره للمجلس الدستوري.

وفي الحالات الوارد ذكرها في الفقرتين السابقتين على المجلس الدستوري ان يبت في مدة شهر واحد الا انه بناء على طلب من رئيس الجمهورية وفي حالة الإستعجال تخفض هذه المدة الى ثمانية (8) أيام.
وفي الحالات نفسها يؤدي رفع النزاع للمجلس الدستوري الى تعليق مدة الإصدار.

المادة.87. - لايصدر اوينفذ حكم أقر المجلس الدستوري عدم دستوريته.
تتمتع قرارات المجلس الدستوري بسلطة الشيئ المقضى به.
لا يقبل أي طعن في قرارات المجلس الدستوري وهي ملزمة للسلطات العمومية وجميع السلطات الإدارية والقضائية.

المادة.88. - يحدد قانون نظامي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه وخاصة الآجال المفتوحة لرفع النزاعات اليه.

الباب السابع : حول السلطة القضائية .

المادة.89. - السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .
رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء .
يحدد قانون نظامي النظام الأساسي للقضاء وتكوين وسير وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه .

المادة.90. - لايخضع القاضي إلا للقانون وهو محمي في اطار مهمته من كل اشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه .

المادة.91. - لايعتقل أحد ظلما . فالسلطة القضائية الحامية حمى الحرية الفردية تضمن احترام هذا المبدإ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون .

الباب الثامن : حول محكمة العدل السامية

المادة.92. - تنشأ محكمة عدل سامية .
وتتشكل من أعضاء منتخبين وبعدد متساو من بين اعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بعد كل تجديد عام اوجزئي للغرفتين وتنتخب رئيسا من بين أعضائها .
يحدد قانون نظامي تشكيل محكمة العدل السامية وقواعد سيرها وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها .

المادة 93 : .لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن أفعاله اثناء ممارسة سلطاته إلا في حالة الخيانة العظمى .
لايتهم رئيس الجمهورية إلا من طرف الغرفتين اللتين تبتان بتصويت متطابق عن طريق الإقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة لأعضائهما.
وتحاكمه في هذه الحالة محكمة العدل السامية .
الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عن تصرفاتهم خلال تأدية وظائفهم والتي تكيف على انها جرائم او جنح وقت ارتكابها وتطبق عليهم الإجراءات المحددة أعلاه في حالة التآمر على أمن الدولة وكذلك على شركائهم .
وفي الحالات المحددة في هذه الفقرة تكون محكمة العدل السامية مقيدة بتحديد الجرائم أوالجنح وكذا تحديد العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجنائية النافذة وقت وقوع تلك الأفعال.

الباب التاسع : حول المؤسسات الإستشارية

المادة 94 : ينشأ لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى يتشكل من خمسة أعضاء.

يعين رئيس الجمهورية رئيس وبقية أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى. ويجتمع المجلس بطلب من رئيس الجمهورية . يبدي المجلس رأيا حول القضايا التي يستشيره رئيس الجمهورية فيها.

المادة 95 : يبدي المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رأيا في المشاريع القانونية والأوامر والمراسيم وكذا اقتراحات القوانين ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي والمحالة اليه من طرف رئيس الجمهورية. للمجلس الإقتصادي والإجتماعي ان يعين أحد اعضائه لإبداءرأي المجلس أمام الغرفتين في مشروع اواقتراح قانون أحيل اليه.

المادة 96 : لرئيس الجمهورية ان يستشير المجلس الإقتصادي والإجتماعي في كل مسألةذات طابع إقتصادي او إجتماعي تهم الدولة.
وتحال اليه كل خطةومشروع قانون منهجي يكتسبان طابعا إقتصاديا و إجتماعيالإبداء الرأي فيهما.

المادة 97 : يحدد قانون نظامي تكوين المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و قواعد سيره.

الباب العاشر :حول المجموعات الإقليمية

المادة 98 : المجموعات الإقليمية هي البلديات و الوحدات التي يمنحها القانون هذه الصفة.
وتتولى إدارة هذه المجموعات مجالس منتخبة وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

الباب الحادي عشر : حول مراجعة الدستور

المادة 99 : يملك كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور.
لا يناقش أي مشروع مراجعة مقدم من طرف البرلمانيين إلا اذاوقعه على الأقل ثلث (3/1)أعضاء إحدى الغرفتين.
لا يصادق على مشروع مراجعة إلا اذا صوت عليه ثلثا (3/2)أعضاء الجمعية الوطنية و ثلثا (3/2)أعضاء مجلس الشيوخ ليتسنى تقديمه للإستفتاء.
لا يجوز الشروع في أي إجراء يرمي الى مراجعة الدستور اذاكان يطعن في كيان الدولة او ينال من حوزة أراضيهااومن الصيغة الجمهورية لنظام الحكم اومن الطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية.

المادة 100 : تعتبر مراجعة الدستور نهائية إذا نالت الأغلبية البسيطة من الأصوات المعبر عنها في الإستفتاء .

المادة 101 : لا يقدم مشروع المراجعة للإستفتاء إذا قررئيس الجمهورية ان يعرضه على البرلمان مجتمعا في مؤتمر ،
وفي هذه الحالة لايصادق على مشروع المراجعة ما لم يحصل على

أغلبية ثلاثة أخماس (5/3) الأصوات المعبر عنها. ويكون مكتب المؤتمر هو مكتب الجمعية الوطنية.

الباب الثاني عشر : أحكام انتقالية

المادة 102. - تبدأ إقامة المؤسسات التي ينص عليها هذا الدستور ثلاثة أشهر على الأكثر بعد إصداره وتنتهي تسعة (9) أشهر كأجل أقصى بعد إصداره.

المادة 103. - في إنتظار وضع المؤسسات التي ينص عليها هذا الدستور تمارس السلطة طبقا لأحكام ميثاق اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الصادر بتاريخ 9 فبراير 1985.

المادة 104. - يستمر العمل بالتشريع والنظام القائمين بالجمهورية الإسلامية الموريتانية مالم يجر عليهما تعديل طبقا للصيغ المنصوص عليها في الدستور.

ينفذ هذا القانون على أساس أنه دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط بتاريخ 20 يوليو 1991

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني :

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطايع